

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث جابر أخرجه أيضا لبيهقي وقال تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . قال المحب الطبري وذكر الملافي سيرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله " فأقصر الخطبة " الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفي في الأصول وقد تقدم حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر " وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند النبي أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كانت حين زاغت الشمس والمصنف C تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهي في البخاري أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائي